

الكويت في : 27 سبتمبر 2020
إشارة رقم : ص.ع / 151 / ن/ص/19

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : موافقة هيئة أسواق المال للشركة بشراء أو بيع
في حدود ما لا يتجاوز 10 % من أسهمها

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

نود الإفادة بأن السادة / هيئة أسواق المال قد وافقت بموجب كتابهم المؤرخ 23 سبتمبر 2020 بناءً على طلب شركة التمدين الاستثمارية بالسماح لها بشراء أو بيع في حدود ما لا يتجاوز 10% من أسهمها لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة. مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ونسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضلوا بقبول فائق التحية ،،،


محمد مصطفى المرزوق
الرئيس التنفيذي

تمدين
TAMDEEN
INVESTMENT

المرفقات:

- نموذج الإفصاح.
- نسخة من كتاب هيئة أسواق المال بالموافقة.

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

الإفصاح عن الموافقة على شراء أو بيع في حدود ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة	
التاريخ	27 سبتمبر 2020
اسم الشركة المدرجة	شركة التمدين الاستثمارية
المعلومة الجوهرية	وافقت السادة / هيئة أسواق المال بموجب كتابها المؤرخ 23 سبتمبر 2020 لشركة التمدين الاستثمارية بشراء أو بيع في حدود ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للشركة.

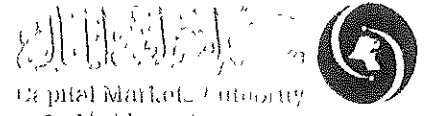


هيئة أسواق المال
صادر خارجي



23/09/2020
CMA 040300 01887-2020

تاريخ المراسلة
رقم المراسلة



السادة / شركة التمددين الاستثمارية (ش.م.ك) عامة المحترمين

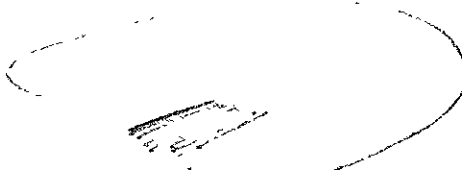
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2020/09/22، وإلى بريدكم الإلكتروني المؤرخ 2020/09/22، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،،،


مبارك عبدالله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



نسختي إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية